قرار رقم (CR-2024-174684) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174684)

المقـدم مـن/ المكلف، في شأن الدعوى رقــم (PC-159685-2022) المقــامـة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المكلف.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) - إدانة المستورد / ...سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) في ١٥/١/١٤٣٨هـ مصدرها الاحساء صاحب / مؤسسة ...للتجارة سجل تجاري رقم (...) في ٢٤/١٠/١٤٣٥ صادر الاحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (٤٣٦) كرتون (ملابس) مبلغاً قدره (123,529.36) مائة وثلاثة وعشرون الفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستة وثلاثون هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ مبلغاً قدره (123,529.36) مائة وثلاثة وعشرون الفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستة وثلاثون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ...التجارية مبلغاً قدره (247,058.72) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً واثنتان وسبعون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1440/08/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/09/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/16هـ ، ورقم (...) وتاريخ 1436/01/12هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر قد وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، المتضمن عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث مكونات الخامة فيما يخص مشمول بيان الاستيراد رقم (...)، وفيما يخص مشمول بيان الاستيراد رقم (...) فقد وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، المتضمن عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن يوجد خطأ في تطبيق القانون والاستناد على نص قانون الجمارك الموحد للأن المادة (142) والمادة (38) قد حددت المعنى المقصود بالتهريب الجمركي، حيث يعتبر نص القانون واضح وصريح والذي لا يدع مجالا للشك ان البضائع قد دخلت الي المملكة عن طريق جمرك البطحاء وتم اخذ عينات منها لإرسالها إلى الادرة العامة للغش التجاري بناء علي تعهد بعدم التصرف اي ان البضائع تم دخولها تحت مرأى إدارة الجمارك وإلا فكيف تم الحصول علي العينات وكيف تم الحصول علي الاذن المؤقت الصادر في القرار الذي نحن أمامه الآن؟ وبالتالي لا نكون إزاء صورة من صور التهريب الجمركي كما صورها القرار الابتدائي، كما يتبين خطأ القرار فيما ذكره بأن المستودعات التي تم تخزين البضائع فيها تعد حكماً امتداداً للجمرك لأنه لم يأخذ بالاعتبار التأخر في الإبلاغ عن نتيجة فحص العينات من ١٤٣٦ الي عام ١٤٤٠ هـ بما يفيد معه الإقرار الضمني بأن البضائع المستوردة مطابق للموصفات خاصة وأن المستأنف لم يعلم عن هذه القضايا المتعلقة بالإرساليات إلا عن طريق الصدفة وهو انقطاع الخدمات في حين أن مكتب التخليص الجمركي الذي كان قائماً بأعمال تخليص هذه البضائع هو من أرسل إليه الخطابات وهو أيضاً هو من قام بإبلاغهم بأن البضائع كانت مطابقة للمواصفات وأنه استحصل علي جميع حقوقه، كما أن العلاقة كانت ما بين مكتب التخليص الجمركي وبين إدارة الجمارك، وأن تصرف

قرار رقم (CR-2024-174684) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174684)

المستورد كان بحسن النية لأنه لو كان لديه شك بأن الإرسالية ليست مطابقة لم يكن ليتصرف بها أو حاول استيرادها، واختتمت اللائحة بطلب قبول اعتراضه شكلاً وموضوعاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/27م متضمناً ما ملخصه بأنه دفع وكيل المؤسسة بعدم انطباق تهمة التهريب الجمركي للمواد (١٤٢،١٤٣) وذلك بأن الإرسالية جرى فسحها تحت مرائي ومسمع إدارة الجمرك، وتأخر الأخيرة بإبلاغ المؤسسة بنتيجة المختبر الذي يعتبر قرار ضمني بالموافقة عليها، كذلك انتفاء القصد الجنائي وذلك لعدم وجود نية التهريب، كما تشير الهيئة بأن التعهد المأخوذ على المؤسسة قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كذلك تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها وكان من الأخرى والأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضا عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر بتقريريه المتضمنة عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص الأس الهيدروجيني وفحص مكونات الخامة، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتأثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 24\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المرتبطة بالصنف الوارد (ملابس) المختص بها تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بمكونات الخامة)، فإنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."،وحيث إن القرار أقام قضاءه دون بيان لطبيعة هذه المخالفة واكتفى بالمضمون غير الواضح في شأن عباراتها، وحيث إنه بالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأما بخصوص الصنف الآخر (ملابس) الوارد بشأنه تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بالاس الهيدروجيني) دون بيان لطبيعة هذه المخالفة ومقدارها وبالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت اليها اللجنة الاستئنافية ما جاء في جواب الهيئة على مذكرة الاستئناف المقدمة ردًا على استئناف صاحب الشأن اذا لم تقدم الهيئة رفق استئنافها

قرار رقم (CR-2024-174684) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174684)

تقريري المختبر المستندة الإدانة عليها على نحو ما سبق تحقيقه كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من طلبه الاعتراض جملةً وفصيلًا على ما انتهى عليه القرار وعدم مؤاخذته على ما كان من تصرف بالإرسالية الوارد منها الصنفين محل الاشكال ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم مراعاة جميع ما يتطلبه النظام الجمركي والأنظمة الأخرى التي ترتبط بها أحكام المنع والتقييد وهو مالم يكن عليه حال الإرسالية التي جاء المستورد على محاولة إدخالها للبلاد، سواءً ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى جاءت عليها أحكام النظام، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالصنفين المخالفين محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال لكل صنف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (2,000) ألفي ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...